أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب

هاشمي وهيبة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

ملخص:

يشهد مجال الإثبات الجنائي في -الوقت الراهن - انتقالا من الدليل التقليدي إلى الدليل العلمي الذي يستند على التقنية العلمية الحديثة، إلا أن هذا لم يغير من واقع الاستمرار في اعتماد الشهادة كدليل جنائي مثبت للجريمة في أغلب الحالات، والمشرع وبهذا الخصوص، ونظرا لما صاحب التطور العلمي التكنولوجي الهائل من أشكال إجرامية جديدة وخطيرة وما يتسم به مرتكبوها من الاحترافية وذلك لاستغلالهم مختلف وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة بحيث أصبحت تشكل تهديدا أمنيا ليس فقط على الصعيد الداخلي بل حتى على الصعيد الخارجي، قام بالتدخل من أجل إيجاد آليات جديدة من شأنها التصدي لهذه الجرائم الخطيرة، وكان من بينها أسلوب التسرب الذي استحدثه مؤخرا والذي منح للمصالح الأمنية سلطات واسعة في مجال جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم لإثباتها وإدانة فاعليها، وقد نص على شهادة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كدليل ناتج عنها ضد القائمين بهذه الجرائم التي اتخذ بشأنها هذا الأسلوب، غير أنه لم يتطرق إليها بشكل تفصيلي ودقيق بالرغم من أهميتها في الإثبات، هذا ما دفعنا إلى دراستها من عدة جوانب أهمها نوع هذه الشهادة والشخص المسموح له قانونا الإدلاء بها والقيمة التي تحتلها في الإثبات، والحماية المقررة لمن يجوز له قانونا الإدلاء بها.

Résumé:

Le domaine de la preuve pénale connait à l'heure actuelle un changement, de la preuve traditionnelle à la preuve scientifique qui est basée sur la technologie scientifique moderne mais cela ne change pas le fait de continuer d'adopter le témoignage comme preuve pénale du crime dans la plupart des cas et surtout en tenant compte du législateur

à cet égard et lorsque le détenteur du progrès scientifique, technologique, important des formes criminelles nouvelles et dangereuses ce qu'il a nommé professionnalisme par ses acteurs de par l'utilisation des moyens de communication de poisite, elle créera une menace pour la sécurité non seulement sur le plan interne mais aussi sur le plan extrême. Il est intervenu dans le but de trouver de nouveaux mécanismes pour mettre fin à ces crimes dangereux. Et parmi eux, il y a une forme dé infiltration récemment développée, accordée par les services de sécurité, par des autorités diverses dans le domaine du cumul la condamnation de ses acteurs. Et, selon le témoignage de l'officier chargé de covrdonner l'opération d'infiltration comme preuve résultante des auteurs de ces crimes répondant à cette forme. Bien qu'il n'en parle pas en détail, malgré son importance dans la preuve. C'est ce qui nous a poussé à étudier les divers aspects et le plus important le type de témoignage et la personne légalement autorisée à déclarer, la valeur qu'il occupe dans la preuve et la protection accordée à ceux qui ont le droit de déclarer ou de témoigner.

مقدمة:

لقد أتاح المشرع الجزائري مؤخرا للضبطية القضائية مجموعة من الأساليب الخاصة التي يستعان بها للقيام بعملية البحث والتحري عن مجموعة من الجرائم التي تتسم بالخطورة، ومن أهم هذه الأساليب التسرب، كما نص على الشهادة كإحدى الأدلة المترتبة عن إجرائه. وتعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية حيث يبنى استنادا إليها حكم الإدانة أو البراءة، وللشهادة أحكام تضبطها سواء من حيث نوعها وحجيتها في الإثبات أو من حيث صاحبها والمؤهلات الواجب توافرها فيه حتى يعتد بها أو من حيث كيفية الإدلاء بها، إلا أن الملاحظ هو إتيان المشرع بأحكام مغايرة للعادة بالنسبة للشهادة المترتبة عن إجراء عملية التسرب وذلك لتعلقها بالعصابات الإجرامية الخطيرة، والتي مست الشخص المدلي بها والإدلاء بها، وهذا ما دفعنا إلى طرح عدة تساؤلات بشأنها أهمها: إلى أي نوع تصنف الشهادة المترتبة عن إجراء عملية التسرب وما مدى قيمتها في الإثبات الجنائي؟ من هو المكلف قانونا بالإدلاء بها؟ ولماذا؟ وهل منحتالحماية القانونية المستحقة للشاهد في هذه الحالة؟ وهذا ما سنجيب عنه من خلال

تناولنا للتعريف بالشهادة المتحصلة عن التسرب وكذا الحماية القانونية لمؤدي شهادة التسرب كمايلي.

أولا: التعريف بالشهادة المتحصلةمن التسرب

يعتبر الشهود عيون وأذان المحكمة[1]، فالشهادة بذلك تعد عماد الإثبات لأنها غالبا ما تنصب على وقائع مادية يستحيل إثباتها بمستندات[2]، ولهذا لم تخلو المواد القانونية المنظمة لعملية التسرب من النص عليها كدليل ناتج عنها، غير أن هذه الشهادة تنتمي إلى نوع معين من أنواع الشهادة كما أن الشخص الذي يدلي بها ليس هو صاحبها، وللتوضيح أكثر سنتناول أولا مفهوم الشهادة لغة وفقها ثم نوع الشهادة المترتبة عن التسرب والشخص القائم بها ومدى حجيتها في الإثبات.

أ -تعريف الشهادة وخصائصها

جاء في القرآن الكريم عدة آيات تدل على طلب شهادة الشهود، نذكر منها قول الله تعالى: "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون"[3]، وقوله عز وجل: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى"[4]، وقوله سبحانه: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[5]. كما وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تظهر قيمة الشهادة للحكم في الدعوى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لهلال ابن أمية حين رمى زوجته بالزنا من شريك بن سمحاء: " البينة أو حد في ظهرك"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[6].

1 -الشهادة لغة

يقصد بالشهادة من الناحية اللغوية: خبر قاطع ومنه القول شهد الرجل على كذا. وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره، وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهدا عليه[7]. ويقال أيضا شهد الشيء: عاينه

واطلع عليه[8]. والشاهد هو الذي يخبر بما شهده. ويقال شهد شهودا على كذا: اخبر به خبرا قاطعا فهو شاهد[9].

2 -الشهادة من المنظور الفقهي والقضائي

تعددت وتشابهت التعريفات بشأن الشهادة من الناحية الفقهية، والتي تنصرف إلى مقصود إدلاء الشاهد بما لديه من معلومات والتي أدركها بنفسه عن طريق حواسه، ومن شأن هذه المعلومات الكشف عن كافة أبعاد الجريمة أو البعض منها، وإثبات أو نفي أي جزئية من جزئياتها أو واقعة من وقائعها[10]، أي إثبات أو نفي واقعة معينة وذلك من خلال ما يقوله شخص ما عما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة[11].

وعليه يجب أن تنصب الشهادة عموما على أخبار الشخص بما وصل إلى علمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها ممن تتوفر من وسائل أخرى تمكنه من إدراك أي أمر متعلق بالجريمة، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها ونفي نسبتها إليه[12]. وبالتالي لا يجوز أن تتناول الشهادة الآراء والمعتقدات الشخصية للشاهد، أو تقديره لجسامة الحادثة الإجرامية أو مسؤولية المتهم، لأن تلك الأمور تخرج كليا عن دوائر الشهادة باعتبار أنها محض أخبار عن مشاهدة وعيان وليس عن تخمين وحسبان[13].

ورواية الإنسان لشهادته تكون لواقعة معينة كما شاهدها أثناء حدوثها وما رآه وسمعه من أقوال أو أفعال أو أصوات أو بالحواس الأخرى كالشم واللمس بشكل مباشر، أي ما وصل إليه مباشرة من خلال حواسه دون نقل من أي جهة أخرى، وبالتالي فالشهادة التي تنتج عن الإشاعة أو التي يتم نقلها عما سمع من الغير بشأن وقوع حادثة معينة أو عما يتداول من طرف الأشخاص بخصوص حوادث ووقائع، تعتبر شهادة غير مباشرة عن طريق النقل أو الرواية أو التواتر من شخص لآخر ويؤخذ بها على سبيل الاستدلال فحسب[14].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريف الشهادة كالآتي: " الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح ووزنها من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليما"[15].

أما الشاهد فقد عرف من طرف الفقه بأنه ذلك الشخص الذي وصلت إلى إحدى حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة، ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة[16].

ويتمثل موضوع الشهادة في واقعة لها أهمية قانونية ولما كانت الشهادة في نطاق الدعوى الجنائية فإن الواقعة التي تمثل موضوع الشهادة تستمد أهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهذا ما يوضح أن موضوع الشهادة واقعة لا يمكن أن تكون رأي أو تقييم، أي أنه وكما سبق الذكر لا يجوز للشاهد إبداء رأي بخصوص مسؤولية المتهم أو خطورته أو مدى استحقاقه لعقوبة معينة لأن ذلك ليس من مهمته. كما لا يشترط أن تنصب الشهادة على نفس واقعة الدعوى، فهي قد تنصب على ملابسات ذات تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة كالشهادة على الحالة الأدبية للمتهم، ولا يشترط أيضا أن ترد الشهادة على الحقيقة المطلوب إثباتها كلها وبكافة تفصيلاتها بل لا بأس بها أن تؤدي مع عناصر الحقيقة باستنتاج سائغ تتلاءم به رواية الشاهد مع عناصر الإثبات الأخرى[17].

3 - **خصائص الشهادة**

تتمتع الشهادة في مجال الإثبات الجنائي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيمايلي:

3 -1 - **الشهادة شخصية**: أي أن الشهادة يجب أن تؤدى من طرف الشاهد بنفسه حيث لا يجوز فيها الإنابة أو التوكيل، بل يجب أن يحضر الشاهد أمام القاضي للإدلاء بها، وإذا تعذر ذلك فللقاضي أن ينتقل إليه، أما أن يتم الإدلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية فإن هذا يفقدها جوهرها وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا[18].

3 -2 - **الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه**: حيث يجب أن تنصب الشهادة في الأصل على ما يدركه الشاهد بحواسه رؤيا أو سمع أو شم وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل

المارکات وتقدير نوعها ومعناها، وتتميز عن غيرها لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنتقل هذه المارکات إلى العقل الذي يعتبر الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المرکزي[19].

3 -3 - **الشهادة ذات قوة مطلقة في الإثبات**: للشهادة دور بالغ الخطورة في المسائل الجنائية فهي تتمتع بقوة مطلقة في الإثبات الجنائي، والمشرع لم يضع قيودا على الإثبات بالبينة کما لم يضع نصابا فعليا للشهادة ومع ذلك فهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي لأنه يمارس سلطة واسعة بالنسبة لها[20].

3 -4 - **الشهادة حجة مقنعة متعدية**: أي حجة مقنعة غير ملزمة فهي خاضعة لتقرير القاضي فهذا الأخير له کامل السلطة التقديرية بشأنها، فهو يتمتع بکامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقديم الظروف التي يؤدي فيها شهادته، حيث له أن يأخذ بها أو يرفضها أو يرجح شهادة شاهد على آخر أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على قوله في تحقيق آخر[21]، وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري[22].

ب - نوع الشهادة المترتبة عن التسرب وحجيتها في الإثبات:

يعتبر التسرب وسيلة من وسائل التحري الخاصة التي استحدثها المشرع ويقصد به حسب المادة 65 مکرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المکلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتکابهم إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مکرر 5 من نفس القانون والمتمثلة في جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ومن أهم الأدلة المترتبة عن هذا الأسلوب الخاص في التحري شهادة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، غير أن المشرع لم يجز لهذا الأخير الإدلاء بشهادته أمام المحکمة، بل جعل الإدلاء من قبل ضابط الشرطة القضائية المکلف بتنسيق عملية التسرب.

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 12 –المذكورة سابقا - يمكن تعريف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بأنه الضابط الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، وهو الذي يقوم بالسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة التي أذنت بإجراء التسرب.

وقد سمحت المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب دون سواه كشاهد عن العملية والجرائم محل المعاينة وذلك على سبيل الجواز وليس الإلزام، يعني أن المشرع لم يجز سماع عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب كشاهد.أي بمفهوم آخر يمنع على هذا الأخير من أن يؤدي شهادته.

في حين أن الشاهد هو في الأصل من يؤدي شهادته بنفسه أي أن يحضر بشخصه أمام المحكمة ويشهد على الوقائع بنفسه رؤية أو سمعا أو بأية حاسة من حواسه، إلا أنه في هذه الحالة وما دام أن العون أو الضابط المتسرب ليس هو من يؤدي الشهادة بل الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب، فإن هذه الشهادة تعتبر شهادة غير مباشرة أو ما تسمى بالشهادة السماعية أو المنقولة أو بالشهادة على الشهادة أي أن الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب يشهد بما رآه أو سمعه أو أدركه الضابط أو العون المتسرب بأية حاسة من حواسه الأخرى أي بمفهوم آخر يشهد بالرواية التي سمعها عن الضابط أو العون المتسرب[23]. وعليه فالضابط المنسق لعملية التسرب هنا لم يشاهد بنفسه الواقعة بل أنه سمع عنها من العون أو الضابط المتسرب[24].

وبالنسبة لقيمة وحجية هذا النوع من الشهادة لدى المحكمة، فبطبيعة الحال أن هذا النوع من الشهادة غير المباشرة يعتبر أقل من الشهادة الأصلية المباشرة، ذلك أنه كثيرا ما تتغير الأخبار عند نقلها من شخص إلى شخص آخر، لأن النقل من الغير من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق العديد من التغييرات على المعلومات كما أن الشخص الذي سمع من الغير قد يبالغ في عواطفه ووصفه للأمور أو يقلل من أهميتها لأنه لم يعش بنفسه ذلك الموقف الذي عاشه الشخص الوسيط بظروفه وأحداثه وهو أمر يمكنه من النقل شبه الحقيقي أو نقل للموقف بحد ذاته، إلا أن هذا النقل للغير وشهادة هذا الغير غير متطابقة مع الواقع[25].

ولهذا وقع خلاف في القانون والفقه حول هذا النوع من الشهادة، فالقانون الأنجلوسكسوني لا يجيز هذه الشهادة لأن هذه الأخيرة لا تكون موضع ثقة إلا إذا أدرك الشاهد المعلومات بنفسه وبحواسه وماعدا ذلك من معلومات متواترة وصلت إلى سمع الشاهد نقلا عن الغير فإنها حتما معرضة للتحريف ويشوبها الشك، ولهذا فإن ثقة القضاة في هذه الشهادة ضئيلة ومحدودة ولا يمكن اعتبارها لوحدها دليل كافي في الدعوى في حين أنه لا بأس في الاعتماد عليها لتعزيز أدلة أخرى فإذا أخذت المحكمة بهذه الشهادة لوحدها كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال[26].

في حين أجازت محكمة النقض المصرية الأخذ بهذه الشهادة متى اطمأنت المحكمة إليها وإلى صحة صدورها عمن نقلت عنه، وأن المرجع في تقدير الشهادة حتى وإن كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها مع الإشارة إلى أنه لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله[27].

كما اتجه غالبية الفقه واطمئن إلى رأي آخر ينصرف إلى أن هذا النوع من الشهادة معرض لمختلف العوامل التي تنال من قوتها وتصيبها بالضعف والوهن، وأنها بهذا لا ترقى إلى الدرجة التي تبعث على الاطمئنان لها حتى يؤاخذ المتهم بها ويقضى بإدانته على مؤداها، لاسيما في الجرائم الخطيرة التي شدد فيها المشرع العقوبة، فالشاهد الذي ينقل قولا عن شخص آخر قد لا يحسن السمع أو يسمع كلاما وينسى جوهره، ويأتي به ناقصا أو محرفا أو مشوشا، ويسقط منه الكثير إما عمدا أو خطأ أو نسيانا، ولهذا فمن الأحسن عدم الأخذ بهذه الشهادة بعدا عن الخطأ والانتقام، ومما يزيد التمسك بهذا الرأي هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع"، وهو في نفس المعنى الذي جاء فيه قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1945/11/26، القائل بأن: " المعرفة في عرف الشهود حتى ولو كان منقولا بها من الشاهد، يختلف وزنها في الإثبات باختلاف سبيلها، فهي إذا كانت سبيلها الإشاعة أو التسامع أو النقل عن الغير لا يصح أن يقام لها وزن في الإدانة، لأنها لا تكون معرفة كاملة، بل معرفة مشوبة بالشك والتشكيك بخلاف ما إذا كانت هذه السبيل هي الرؤية والبيان، فإنها يكون لها أثرها، لأنها حينئذ تكون المعرفة التي يصح الاطمئنان إلى ما ترتب عليها من نتائج"[28].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجد بأن المشرع لم يأتي بنصوص تمنع الأخذ بمثل هذه الشهادة السماعية، بل العكس من ذلك فالمشرع بإجازته لسماع شهادة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب يكون قد قرر هذا النوع من الشهادة، وعليه طالما أن المشرع لم يمنع هذه الشهادة وحتى لا تضيع الجهود المبذولة من طرف الضبطية القضائية في تحرياتها من خلال قيامها بعملية التسرب الخطيرة فإنه يمكن القول بأنه يصح للمحكمة الاستماع إلى هذه الشهادة وفق شروط محددة على سبيل الحصر والأخذ بها إذا ما اطمأنت لها أو تستبعدها إذا ساورها الشك بشأنها، فالأمر في النهاية راجع لاقتناع قاضي الحكم.

وقد ذكرنا سابقا أن سماع شهادة الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب تكون جوازية، أي أن قاضي الحكم -باعتبار أنه يتمتع بالسلطة التقديرية - له أن يستدعي أي شخص تبدو شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، إلا أنه لا يمكن أن يستدعي أو يجبر الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب على الحضور أمامه للإدلاء بشهادته في القضية التي عمل فيها، أي بمفهوم آخر هو غير ملزم بأداء الشهادة حتى وإن تم استدعاؤه من طرف المحكمة، فالمادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أتت صراحة بعبارة "يجوز".

ولعل السبب وراء عدم إجازة المشرع لسماع شهادة العون أو الضابط المتسرب هي أن قواعد الشهادة أمام القضاء تقتضي أن يحضر ويتقدم الشاهد شخصيا أمام حرم المحكمة ويدلي بهويته الحقيقية ويواجه المتهمين، في حين أن التزام حضور الضابط أو العون المتسرب كشاهد إلى المحكمة يخل بحمايته ويعرضه ويعرض غيره للضغوط والتهديدات[29] وهو ما استبعده المشرع.

إضافة إلى ما سبق نرى أنه نظرا لخطورة الوضع جعل المشرع الإدلاء بالشهادة من طرف الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب جوازيا، إلا أنه يكون بذلك قد وسع دائرة الأشخاص المعرضين للخطر، فما دام أن الضابط أو العون المتسرب لم يكشف من طرف العصابة الإجرامية وأنه أنهى عمليته بخير وأوصل شهادته فإن الشخص الذي سيكون في دائرة الخطر الأكبر هو الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب لأنه هو الذي يجوز قانونا أن تنقل إليه شهادة الضابط أو العون المتسرب وأن يشهد بها ضدهم

وبالتالي سيكون أكثر استهدافا للتهديد والإكراه من طرف الجماعات الإجرامية التي تقوم بأخطر الجرائم.

فهذه العصابات الإجرامية التي تقوم بأخطر وأبشع الأعمال الإجرامية لن تتوانى عن فعل أي شيء من أجل عدم الوقوع بين أيدي العدالة حتى وإن تطلب ذلك التعرض للضابط أو العون الذي قام بنفسه بعملية التسرب والضابط المكلف بتنسيق هذه العملية أي صاحب الشهادة وناقل الشهادة للعدالة معا.

ثانيا: الحماية القانونية لمؤدي الشهادة المتحصلة من التسرب

طالما أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وحتى لا تذهب الجهود التي بذلت في إطار التحريات سدى أن يدلي بالشهادة المتعلقة بعملية التسرب وحتى يقدم على ذلك دون خوف على نفسه أو عائلته، فإنه يجب توفير الحماية اللازمة له وليست أي حماية بل يجب أن تكون حماية في مستوى عالي من خلال إتباع المعايير الدولية المتقدمة في حماية الشهود نظرا للخطر الكبير الذي يترصد به.

فالتطور في حماية الشاهد تفرضه النماذج الجديدة من الجرائم التي تتسم بجسامة أضرارها وأخطارها على المجتمع الدولي بأكمله خاصة تلك المتعلقة منها بالجريمة المنظمة التي تقوم بها عصابات تتميز بالدقة في التنظيم والتخطيط واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ ما تسعى إليه، وبالتالي اكتسابها قدرة هائلة على محو أدلة الإدانة وترهيب الشهود على النحو الذي يجعلهم يمتنعون عن الإدلاء بشهادتهم[30].

أ -الحماية الموضوعية لمؤدي الشهادة المتحصلة من التسرب

يقصد بالحماية الموضوعية تلك الحماية التي يكون محلها القواعد الموضوعية للقانون الجنائي من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان العقوبات المقررة لها، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أحكام القانون، ولهذا تجد قواعد الحماية الموضوعية للشاهد مصدرها إما في قواعد قانون العقوبات العامة المطبقة على كل الجرائم والتي تتولى بيان نطاق سريان قانون العقوبات وأنواع الجرائم وأسباب الإباحة وأحكام

المساهمة الجنائية والشروع والعود في الجريمة، وإما في القواعد الخاصة التي تتضمن عناصر كل جريمة على حدى[31].

وعموما فإن أهم ما يمكن أن يتعرض إليه الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد هو الإكراه والتهديد وحتى الإغراء، حيث يعتبر الإكراه من بين الأسباب المعدمة للمسؤولية الجنائية، فهو ينفي حرية الاختيار والتي تعتبر شرطا من الشروط الأساسية لتحمل هذه المسؤولية، والمشرع لم يضع تعريفا محددا للإكراه لاختلاف المواضع القانونية التي استعملت فيه واختلاف المعنى من موضع لآخر، ونظرا لتعدد تعريفات الإكراه يمكن القول بأنه رهبة أو خوف يتولد في نفس الشاهد بسبب تهديده بإلحاق الأذى به أو بغيره دون وجه حق إن لم يتجه إلى نحو معين في شهادته وبالتالي فهو يحمله على الإقدام على هذه الشهادة، والإكراه نوعان الإكراه المادي والإكراه المعنوي[32] والضابط الذي سيؤدي الشهادة عن عملية التسرب سيتعرض حتما إلى الإكراه بنوعيه.

فبالنسبة للإكراه المادي فقد تعددت التعريفات الفقهية المتعلقة به إلا أنه يمكن القول أن هذا النوع من الإكراه سالب لإرادة الشاهد على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية، وعليه لا يبقى أمامه سوى تنفيذ السلوك المراد من طرف القائم بالإكراه، ويعد العنف بأي درجة كان، المحقق للإكراه المادي، وبالتالي فهذا النوع من الإكراه يمس بسلامة جسم الشاهد ويستوي في ذلك إذا ما سبب ألما أو لم يسبب وكمثال عليه حجز الشاهد حتى لا يؤدي شهادته أو ضربه أو حتى قتله[33].

أما الإكراه المعنوي ينصرف مفهومه إلى الضغط والتأثير على الشاهد عن طريق تهديده بإيذائه أو إيذاء غيره من معارفه بهدف إرغامه على ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهو ينال من حرية إرادة الشاهد في الاختيار.وعليه فالإكراه المعنوي يتميز بصدروه عن إنسان وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع معين تحت تأثير خوف أو ضرر جسيم. وللإكراه صورتين تتمثل الصورة الأولى منه في افتراض استخدام اللجوء إلى العنف للتأثير على الإرادة كحبس الشخص أو ضربه أو تهديده، وهذه الصورة تقترب من الإكراه المادي لافتراضها العنف، أما الصورة الثانية فتتجرد من العنف ويقتصر على

التهديد فهذه الصورة تقتصر على مجرد التأثير لحملها على سلوك اتجاه معين عن طريق إشعارها في صورة محسوسة بالألم المنتظر أن له نتيجة على النحو المطلوب[34].

والمشرع أظهر بعض الحماية الموضوعية للعون أو الضابط المتسرب بموجب المادة 15 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من خلال مباشرته لعملية التسرب تحت هوية مستعارة وعدم جواز إظهار الهوية الحقيقية له في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إلا أنه ترك مؤدي الشهادة قانونا والذي سيتم عمل أي شيء لمنعه من الوصول إلى المحكمة ولم يفرده بمواد قانونية تجرم التعرض إليه أو إلى عائلته بأي شكل كان. وعليه يتضح لنا أن المشرع خص فقط العون أو الضابط المتسرب بحماية جنائية موضوعية منصبة على الكشف على هويته وما ينتج عنه فحسب.

وبالعودة إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أن المشرع جرم التهديد وخصه بأحكام في المواد 284 و285 و286 و287، حيث عاقب على التهديد باعتباره جريمة مستقلة[35] وذلك بنصه في المادة 284 من نفس القانون على مايلي: " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو برموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر ايداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر."

وطبقا لنص المادة 284 المذكورة سابقا فقد يتم تهديد الضابط الذي سيؤدي الشهادة عن عملية التسرب كتابيا كبعث عبارات التهديد في خطاب موقع عليه أو غير موقع عليه أو تدوينها على باب أو جدار منزله أو على متاع مرسل إليه، أو من خلال رموز كرسم مثلا خنجر مغمود في صدر إنسان على باب منزله، أو من خلال رموز كإرسال كفن وصابونة، وقد يكون التهديد شفويا والذي يجب أن يحصل بواسطة شخص آخر أو في وجوده. ولا يعد شرطا لعقاب الجاني عن التهديد الكتابي أن يرسله مباشرة إلى الشخص المقصود منه بل يكفي أن يكون قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم الشخص المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أو بعث بها إلى شخص آخر يعلم أنه بحكم وظيفته أو علاقته مع الشخص المراد تهديده سيبلغه بالرسالة

حتما أو أنه سيبلغه بها على الأقل. كما لا يلزم لعقاب الجاني على التهديد الشفوي أن يكون قد كلف صراحة الوسيط بتبليغ عبارات التهديد إلى الشخص المقصود بالتهديد بل يكفي أن يثبت أن قصد الجاني كان إيصاله للتهديد إلى علم من قصد تهديده عن طريق هذا الوسيط[36].

غير أن المشرع لم يفرد مواد خاصة في قانون العقوبات تتولى مسألة تهديد الضابط المنسق لعملية التسرب كمؤدي للشهادة عن هذه العملية.

كما يعاقب المشرع أيضا على كل فعل من شأنه تحريض الشاهد للإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة بأي وسيلة من الوسائل الآتية: الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، سواء أنتج هذا الإغراء أثره أو لم ينتجه، بل أكثر من ذلك فالجاني يعاقب حتى وإن لم يدلي الشاهد بشهادته[37]، وهذا ما نص عليه في المادة 236 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[38].

وقد كان لزاما على المشرع أن يوفر الحماية للضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد أي المناخ الآمن له كي يستطيع أن يدلي بما لديه من معلومات، ولا يتصور توفير هذه الحماية بمجرد تجريم تهديده بصفة عامة بل أن الأمر يحتاج إلى تطبيق هذه الحماية من خلال إجراءات معينة من شأنها تحقيق الحماية حتى يدلي بالشهادة دون التعرض لأي ضغوطات أو تهديدات[39].

ب -الحماية الإجرائية لمؤدي الشهادة المتحصلة من التسرب:

المقصود بالحماية الإجرائية الحماية التي يكون موضوعها القواعد الإجرائية للقانون الجنائي، وعليه تستمد عناصر هذه الحماية من قواعد القانون الجنائي الإجرائي وهي تلك القواعد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء واختصاصها، والكشف عن الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط فاعليها والتحقيق معهم ومحاكمتهم[40].

ولا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نصوص مخصصة لحماية الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد، في حين أنه بالرجوع إلى النظام الأنجلوسكسوني، نجد أنه قد وضع عدة ضمانات لإدلاء الشاهد بشهادته وذلك من حيث إجراءات سماع الشاهد كتمكينه من الإدلاء بشهادته بعيدا عن رؤية المتهم من

خلال استخدام الحواجز أو الستائر، أو كاستخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة، بل أكثر من ذلك حيث أنه خصه أيضا بحماية أمنية تمنع الاعتداء عليه أو على أسرته وذلك خلال تداول إجراءات الدعوى الجنائية وحتى بعد انتهائها، فمثلا التشريع الأمريكي أنشأ برنامجا لحماية أمن الشهود حيث يرخص هذا البرنامج للمدعي العام في حالة اقتناعه بأن الشاهد معرض للخطر بسبب أدائه للشهادة تمكينه من حماية قصيرة الأجل كالمراقبة لأربعة وعشرين ساعة أو التغيير الفوري لمكان الإقامة إلى مكان جديد حيث يتم تزويد الشهود وأسرهم من خلال البرنامج بهويات جديدة وبطاقات ائتمان تؤيد شخصيتهم الجديدة وتقديم مساعدات مالية ووظيفة[41].

في حين لا نجد في التشريع الجزائري قانون ينظم بشكل واضح وصريح الحماية الأمنية للشاهد أيا كان، حيث تتولى الأجهزة الأمنية هذا الدور ضمن اختصاصها العام بالحفاظ على الأمن والأرواح العامة طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور وقانون أسلاك الأمن، وبذلك فإن الحماية الأمنية إن تمت من طرف سلطة الأمن فإنها لا تتعدى أن تكون حراسة خاصة ينفذها أفراد الشرطة خلال فترة أداء الشهادة أو الانتقال لأدائها أو فقط التشديد من هذه الحراسة في حالة ما إذا استمر الخطر، في الوقت الذي تشهد فيه الكثير من الدول الاهتمام أكثر بقضية حماية الشهود من الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة. وعليه فإن حماية الضابط المكلف بتنسيق عملية التسربوحتى الضابط أو العون المكلف بعملية التسرب ضرورة ملحة لتحقيق أهداف القانون لأن الأدلة التي يقدمها الشهود والتي تخص جرائم معينة والذي يعد الإثبات فيها صعبا كتلك الجرائم التي يتم فيها التسرب، تعد حاسمة لإدانة المتهمين بها.

خاتمة:

في ختام دراستنا نرى أنه كان من الأجدر لو أجاز المشرع للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بحد ذاته -وفي حالة ما إذا رأى القاضي ذلك لازما -الإدلاء بالشهادة بشكل مباشر حتى لا تضيع مجازفته وخطورة عملية التسرب على حياته وتحرياته سدى، لأن شهادته في هذه الحالة تكون لها قيمة أكبر في الإثبات الجنائي بمقابل تأدية الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب لها، مع توفير الحماية اللازمة له

حتى لا يتعرض لأي ضرر مهما كانت درجة جسامته، فها هو المشرع الفرنسي قد خص العون المتسرب بتدابير لحمايته في حالة ما إذا تمسك المتهم بطلب المواجهة وذلك من خلال ترتيب طريقة لسماعه عن طريق أجهزة صوتية تغير نبرات الصوت عند نقله حتى لا يتمكن المتهم من معرفته وحتى يظل مجهول الهوية، وهنا تكون لتصريحات المتسرب كشاهد فائدة من حيث توضيح وشرح الأدلة التي حصل عليها من جراء عملية التسرب، كما نقدم مجموعة من التوصيات المكملة لما سبق ذكره وهي كالآتي:

- ضرورة وضع المشرع الجزائري لأحكام جزائية تنصب على مواجهة مشكلة إكراه وتهديد الشهود من خلال وضع نصوص قانونية خاصة تجرم إكراه وتهديد العون أو الضابط المتسرب.

-السماح بحضور العون أو الضابط المتسرب كشاهد إلى المحكمة والأخذ بالتقنية في مجال تغيير صوته عند إدلائه بشهادته وذلك باستخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية.

-ضرورة التنسيق بين الشرطة ورئيس المحكمة للاتفاق بشأن الترتيبات التي تتبعها الشرطة لحماية الشاهد داخل المحكمة من مخاطر الإكراه والتهديد، والخطة المعتزم القيام بها في حالة وقوع أي حدث غير متوقع وطارئ.

-الاستمرار في إخفاء الهوية الحقيقية للعون أو الضابط المتسرب حتى بعد انتهاء عملية التسرب وكذا كافة البيانات الشخصية له ومكان وجوده.

-تجنب ذكر المعلومات المتعلقة بعملية التسرب والشاهد المتسرب عبر أجهزة الإتصال السلكية واللاسلكية فهي معرضة للتنصت من طرف ذوي الأعمال الإجرامية الواقعة عليهم عملية التسرب.

الهوامش:

[1]- Aissa Daoudi, le juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, 1993, p93.

[2]- فريجه محمد هشام وفريجه حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية - النيابة العامة - التحقيق - غرفة الإتهام، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 141.

[3]- سورة النور، الآية 13.

[4]- سورة البقرة، الآية 282.

[5]- سورة البقرة، الآية 283.

[6]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، در الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 81 و82.

[7]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة، تولى تحقيق لسان العرب الأساتذة عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ص 2348.

[8]- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2005، الطبعة الحادية والأربعون، طبعة منقحة ومزيد عليها، ص 406.

[9]- نفس المرجع، ص 406.

[10]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 36.

[11]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 99.

[12]- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 15.

[13]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 143.

[14]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ، مكتبة دار الثقافة للشر والتوزيع، عمان، 1996، الجزء الثاني: التحقيق الابتدائي - قواعد الاختصاص – قواعد الاثبات – البطلان، ص 106 و107.

[15]- فريجه محمد هشام وفريجه حسين، المرجع السابق، ص 142.

[16]- أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، الطبعة الأولى، ص 9.

[17]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 105 و106.

[18]- قضت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في هذا الشأن بمايلي: "حيث أن اعتماد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام قاضي التحقيق، وعدم التفاتهم لشهادات عرفية يكون المتهم قد استظهر بها أمامهم يعتبر من صميم سلطتهم التقديرية، خصوصا أن الشهادة التي يعتد بها قانونا هي تلك التي تؤدى أمام رجال القضاء وفي إطار احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية،

وبالتالي فإن هذا الوجه كسابقه غير سديد فيرفض، وينجر عن ذلك رفض الطعن.". قرار غير منشور صادر بتاريخ 2009/01/06، الطعن رقم 454986، مذكور في مرجع نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي.دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص290.

[19]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 104.

[20]- فريجه محمد هشام وفريجه حسين، المرجع السابق، ص 143.

[21]- فريجه محمد هشام وفريجه حسين، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[22]- قضت الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في هذا الشأن بمايلي: "شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.". قرار صادر بتاريخ 1983/11/08، الطعن رقم 33185.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، الجزء الثاني: من د إلى ط، الطبعة الأولى، ص 243.

[23]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 146 و147.

[24]- فريجه محمد هشام وفريجه حسين، المرجع السابق، ص 144 و145.

[25]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، الطبعة الأولى، ص 260.

[26]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 148.

[27]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، نفس المرجع، ص 149.

[28]- محمود محمد عبد العزيز الزيني، نفس المرجع، ص149 و150.

[29]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 29.

[30]- أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 38 و39.

[31]- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 45.

[32]- أحمد يوسف السولية، نفس المرجع، ص 123 و124.

[33]- أحمد يوسف السولية، نفس المرجع، ص 126.

[34]- أحمد يوسف السولية، نفس المرجع، ص من 129 إلى 131.

[35]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09 -01، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 77.

[36]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 80 و81.

[37]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2012، الجزء الثاني: جرائم الفساد -جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، الطبعة الثانية عشر، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ص 427 و428.

[38]- تنص المادة 236 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على مايلي: " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235."

[39]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 66.

[40]- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 190.

[41]- أحمد يوسف السيولية، نفس المرجع، ص 231 و245 ومن 269 إلى 272.